

## المجموع

وإن صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وضعفه فقال في إسناده نظر وعن نعيم بن حمار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله تعالى ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول نهارك أكفك آخره رواه أبو داود بإسناد صحيح والله أعلم فرع قد ذكر المصنف أن صلاة الضحى من السنن الراتبة وأنكر عليه صاحب البيان فقال لم يذكر أكثر أصحابنا الضحى من الرواتب بل هي سنة مستقلة قلت والأمر في هذا قريب وتسمية المصنف لها راتبة صحيحة ومراده أنها راتبة في وقت مضبوط لا أنها راتبة مع فرض كسنة الظهر وغيرها وهذا الذي ذكرناه من كون الضحى سنة هو مذهبنا ومذهب جمهور السلف وبه قال الفقهاء المتأخرون كافة وثبت عن ابن عمر أنه يراها بدعة وعن ابن مسعود نحوه دليلنا الأحاديث المذكورة ويتأول قوله بدعة على أنه لم يبلغه الأحاديث المذكورة أو أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو أن الجهارة في المساجد ونحوها بدعة وإنما سنة الناقل في البيت وقد بسطت جوابه في شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى في وقته ففيه قولان أحدهما لا تقضى لأنها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء والثاني تقضى لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولأنها